

210943 - هل يجوز للزوجة لو أساء زوجها معاملتها أن تمتنع منه حتى يرضيها بهدية أو مبلغ من المال ؟

السؤال

ما حكم لعن الزوج لزوجته ؟ ، أو قوله لها : أنت نجسة كالكلب ؟ وهل في هذه الحالات إذا منعت الزوجة نفسها من زوجها حتى يرضيها بمبلغ من المال ، أو هدية ، ليتأدب ، هل يلحقها إثم ؟ أو الانفصال في هذه الحالة أفضل ، حتى لا آثم بمنع نفسي عنه ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

تجب معاشره الزوجة بالمعروف ، ومعاملتها معاملة حسنة ، ولا يجوز إهانتها وسبها ولعنها ، ووصفها بأنها نجسة كالكلب ونحو ذلك من فحش القول ؛ بل هذا محرم منه أن يأتيه للناس جميعاً ؛ فكيف بامرأته التي أمر بالقيام عليها ، وإحسان عشرتها؟

وينظر جواب السؤال رقم : (106420) .

ثانياً :

إذا أساء الزوج معاملة زوجته ، وأفحش لها في القول ، واعتاد سبها أو لعنها ، فالمشروع له أن تجتهد في إصلاح ما بينهما ، قدر طاقتها ، فإن لم ينصلح شأنه ، ولم يتغير خلقه ، ولم تقدر على الصبر على أذاه ، وسوء عشرته : جاز لها أن تطلب الطلاق منه أو الخلع ؛ لحصول الضرر وسوء العشرة .

وينظر جواب السؤال رقم : (101912).

ثالثاً :

تقدم في جواب السؤال رقم : (79142) أن الإهانة ضرر معنوي ، وهذا النوع من الضرر لا يجوز أخذ تعويض مالي مقابله ، وعلى هذا عامة العلماء .

ولكن إذا أساء الرجل معاملة زوجته بالسب أو الضرب وكثر منه ذلك ، فطالبته بهدية ، أو عطية من مال وغيره ، على سبيل

الإدلال ، وبقصد إصلاح حاله وتأديبه ، وغلب على ظنها أن لذلك أثره في إصلاحه ، ومنعه من الكلام الفاحش وسوء المعاملة ، لا على سبيل الإلزام : فلا يظهر حرج منه ، إن شاء الله .

فإن طلبت ذلك منه فامتنع فلا يحق لها إلزامه به لما تقدم ، ولا يجوز لها الامتناع منه ، ومنعه من حقه في فراشها ، لأجل ما كان من سوء عشرته ، فإن تعديه ، لا يقابل بمنعه حقه ، وظلمه هو الآخر .
لكن إن لم يقم الزوج لزوجته عشرتها بالمعروف ، ولم تصبر هي على أذاه لها : فلها أن تفارقه بالمعروف ، لكن مثل هذه الأمور الكبار : ينبغي توسط العقلاء المخلصون في النصيحة من أهله وأهلها ، فلعلهم أن يصلحوا بينهما ، ويقيموا العشرة بينهما بالمعروف .

وينظر جواب السؤال رقم : (151915) .

والله تعالى أعلم .